

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية

٢٠٢٣ لسنة ٣٠٢

وزير الصحة والسكان

رئيس مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر

بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبعد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وبناءً صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة

صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية؛

وعلى النظام الأساسي لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية الصادر

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢١؛

وبناءً على موافقة مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية؛

قرار:

مادة أولى - يحدد مبلغ التعويض الواجب صرفه لمرة واحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، للمصاب بعجز كلى أو جزئي أو لأسرة المتوفي نتيجة مزاولة المهنة طبقاً لما هو موضح قرین كل فتة :

م	صافي المبلغ المستحق	تصنيف الفئات
١	٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه)	عجز جزئي أقل من٪٢٥
٢	٤٠٠٠٠ (أربعون ألف جنيه)	عجز جزئي من٪٢٥ حتى أقل من٪٥٠
٣	٦٠٠٠٠ (ستون ألف جنيه)	عجز جزئي من٪٥٠ حتى أقل من٪٧٥
٤	٨٠٠٠٠ (ثمانون ألف جنيه)	عجز جزئي من٪٧٥ حتى أقل من٪١٠٠
٥	١٠٠٠٠٠ (مائة ألف جنيه)	المصاب بعجز كلى / الوفاة

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

للتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٨/٣

وزير الصحة والسكان

رئيس مجلس إدارة صندوق

التعويض عن مخاطر المهن الطبية

أ.د. خالد عاطف عبدالغفار